



بإشراف المركز الوطنب لتنمية القطاع غير الربحب ترخیص رقم ۲۲۳۱

الحوكمة 100%

الموضوع: المشفوعات: التاريخ: الرقم:

(سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها) لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بتربة





بإشراف المركز الوطنب لتنمية القطاع غير الربحب ترخیص رقم ۲۲۳۱

الحوكمة 100%

خ : المشفوعات : الموضوع :	م : التاريخ	الرقا

جدول المحتويات
 مقدمة
 النطاق
 إدارة الوثائق:
 الاحتفاظ بالوثائق
 إتلاف الوثائق
 اعتماد مجلس الإدارة









الحوكمة 100%





بإشراف المركز الوطنب لتنمية القطاع غير الربحب ترخیص رقم ۲۲۳۱

المشفوعات: التاريخ: الموضوع: الرقم:

(سياسة الاحتفاظ بالو ثائق وإتلافها)

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بتربة

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسـؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسـؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتى:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحًا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/ التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.











بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخیص رقم ۲۲۳۱

الحوكمة 100%

م: التاريخ: المسقوعات: الموسوع:	الموضوع :	المشفوعات :	التاريخ :	قم:
---------------------------------	-----------	-------------	-----------	-----

- السجلات المالية والبنكية والعُهد.


- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.
- تكون هذه السبجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- حفظ دائم.
- حفظ لمدة ٤ سنوات.
- حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظًا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.







ردفاح



بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم ٣٢٣١

الحوكمة 100%

الموضوع :	المشفوعات :	التاريخ :	لرقم:
C -		C	

- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت قرار المجلس رقم ٣/ ١٣٢/ ١٤٤٦ هـ ٠١/ ١٠/ ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨/ ١٨ ٠٢٥ م





